الامام اذا اجتهد من معه لم يكفر من اهلها ثم تبين انه ليس من اهلها فانها تجزئ
عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لا يتعقب وهذا من هذا التعليل ونحوه
ومنه وهو ظاهر كلام ابن رشد في شرحه نبها عليه ومنه اذا اطاع بدفعها للامام الجائر
في صرفها اذا وجار ولم يعدل فيه لانه من التعاون على الاثم والعدوان والواجب جحدها والهرب
بها ما امكن واما الجاهل فاختلف في اجزائها بان ياخذ اكثر من الواجب ولا يصرفها في مصرفها
فانها تجزئ ذكره لو كان جائرا في صرفها لا في اخذ القدر لانه عدل فيه ومنه اذا اطاع بدفع
القيمة عما وجب عليه من حب او ماشية او بقر وما مشى عليه المؤلف تبع فيه لما
شهره ابن الحاجب وقد اعترض في ضيح بان غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج
العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس وهو مفهوم لم تجز جواب
عن السبع مسائل ويكون تشبيهه كلام المؤلف على المشهور وبان بعض فوده لم تجز جوا
ب عن مجموع الافراد ومنها الايتاء بان بعض افراد المجموع لا تجوز وتجزئ لا ان اكره
او نقلت لمثلهم الاول مفهوم قوله او طاع بدفعها لجائر او بقيمة انه ان
اكره في الجائر اجزاءه وكلامه في الاكراه يشمل الخفيف والحكم كذلك ان يحلفه الامام
عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم لا وفيه فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه
مفهوم شرط وكان المناسب الاستغناء بما تقدم عن هذا واما كونه في كلام توجيه
كما قاله بعض الشراح غير ظاهر لما قلناه او قدمت بكشهر في عين وماشية يعني
ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن منا لها سعاة تجزئ وقدمت قبل الحول لان بيانا او وكيل فانه
تجزئه بخلاف الحرث كما اشار له قبل بقوله وان قدم معشر الخ ومما يدخل في قوله
عين وماشية زكاة عروض التجارة وزكاة الدين للعين كما تقدم التنبيه على ذلك وفي
من قوله في عين وماشية سببية او ظرفية وبعض الشراح اخرى بمعنى عن
او ظرفية بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي بعض النسخ بكشهرين وهو مستند
لا ان بها بعلل التقييد بالنسيم وجه وهو المشهور ونحوه على ما في رواية

عيسى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عيسى عن ابن القاسم وهو المشهور من اقوال ستة فان ضاع المقدم فعن الباقي
يعني ان المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للاعدم او الساعي او الوكيل
الذي دفعه له قبل الحول بان هو الدنانير او الكثير الممنوع تقديمها له قبل انفاذ ما
لا زكاتها ويخرج عن الباقي ان كان نصابا وضمان ما ضاع ساقط عنه قال ابن رشد
لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها ولا بلغت محلها
زكى ما بقي عند حولها وقيد ابن المواز ذلك بما اذا كان التقديم بالامر الكثير قال
واما الوقوف بالشهر واليومين وفي الوقت الذي اخرجها فيه لاجزائه فلا ضمان ان تجزئه
ولا يلزمه غيرها والاكثر قال مر وتقييد ابن المواز ضعيف وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الاداء سقطت اي وان تلف جزء نصاب بعد الحول بلا تفريط ولم يمكن الاداء سقطت
منفعته اذ هو يشعر بانه قد فرط وتلف الساعي كالمد كتلف جزء في التفصيل الذي
ذكره وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو
يعني لان العوم ويبنى بما بقي فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا
يعطى ما تلف قبل الحول مما اخرجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن
الذي يجزئ اخراجها فيه كان بعد طلب بها او قبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج
قبله ولا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب باخراجه الا ان يكون اخرجها قبله باليو
مين ونحوهما وكلام المؤلف معتبر بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزله لدفع الزكاة
بغير تفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان ضمنها وهو كذلك
وضمنه ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء لا عزلها مضاعة اي عزلها بعد الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت اي فانها تسقط ايضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تفر
يط حيث ضاعها ولا ضمنها ولو قال فتلفت كما في النقل لكان احسن لان الضياع لا
يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها

Copyright © King Saud University